محل امشيته وسعي في محل سعيه ويسن ان يقول في السعي ولو
انثى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومن
عاد ابن عمر اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسو
وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيايك
ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ايمة المتقين اه
شيخنا خاتمة لا يشترط لصحة السعي طهر ولا ستر عورة ولا مس
بل الجميع مستحب فقط ازالة شعر الخ وقد يعبر عن ذلك
بالحلق والمراد منه ما ذكر فهو نسك على المشهور فيثاب عليه
وهو ركن وقيل واجب ومقابل المشهور انه استباحة محظور
فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط اه
م ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة والرمي بدخول النصف
الثاني من ليلة العيد لمن وقف قبله ويسن لمن لا شعر براسه
امرار الموسى عليه ويسن ان يبتدي في الحلق بيمين راس المحلوق
سنه ويتقدم ثم بالايسر وان يستقبل المحلوق بجهة القبلة وان
يكبر بعد فراغه ويدفن شعره في غير محل مطروق ويسن استيعاب
حلق الراس للرجل وان لا يشارط الحالق عليه بل يدفع له اجرة
تطيب بها نفسه وان ياخذ شيا من ظفره وشاربه ويمسك
ناصيته ويبدا عند الحلق ويكبر ثلاث انسقا ثم يقول اللهم هذه
ناصيتي بيدك فاجعل لي في كل شعرة نورا الى يوم القيمة واغفر لي
ذنوبي وبعد فراغه اللهم اثبت لي بعدد كل شعرة حسنة وامح عني
بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين و
لجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس والتقصير كالحلق فيما
مر ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك والحلق للرجل
افضل غالب من التقصير والتقصير لغير الذكر افضل ويكره الحلق

واخذ

٢١٥

واخذ بنحو نورة بل يحرم ان لم ياذن فيه حليل وسيد او قصدت
التشبه بالرجال ولا يشرع لها الاسابع ولا دتها ولقدا او واستحقا
من فاسق ويندب تعميم راسها بالتقصير وان يكون بقدر انملة
وحرج بغالب التمتع فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج وكذا
لو قدم الحج قصر في الحج وحلق في العمرة ان لو عكس فانه حلق العمرة
لانه يحي ولا شعر براسه وبه يعلم ان هذا فيمن لم يسود راسه
عند الحلق الثاني والا ندب له الحلق مطلقا وانها لم يحلق بعض
راسه في الاول منهما وبعضه الاخر في الثاني لانه من القزع المكروه
وكثير يظنونه من التقصير وانما التقصير الاخذ من كل شعرة بعضها
اه شيخنا كما هو اي فعل السعي بعد طواف القدوم افضل
اي من تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة والافضل ان يعجل بطواف
الافاضة بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع ٤
كذا قالوه واعترضه حج في الحاشية بان ما في مسلم عن ابن عمر
انه رجع وصلى الظهر بمنى يعارضه ما فيه عن جابر انه صلاها بمكة
فقولهم يعود الى منى يصلي بها الظهر مشكل اه شيخنا
واشد منه اي كراهة تاخر خروجه من مكة اي اشد من جميع ما
تقدم يوديان اي الحج والعمرة دم سياتي بيانه فيما بعد
ان شاء الله تعالى من انه دم ترتيب وتقدير ان لم يكن اي من ذكر
الشامل للمتمتع والقارن فمن كان من اهلهما من حاضري المسجد
الحرام فلا دم عليه ومثل الحاضر الافاقي القارن او المتمتع او القا
والمتمتع اذا عاد الى الميقات بعد دخوله مكة وقبل الوقوف بعرفة
فان عاد قبل دخولهما بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم او بعد
دخولها وقبل الوقوف سقط ومحله ان لم يشرع في طواف القدوم
والا لم يسقط وان لم يسع بعده كما اعتمده في الفتح والشرح والاسنى
لكن ما في الحاشية والامداد الى ان ينفعه العود ما لم يقف

Copyright © King Saud University